جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

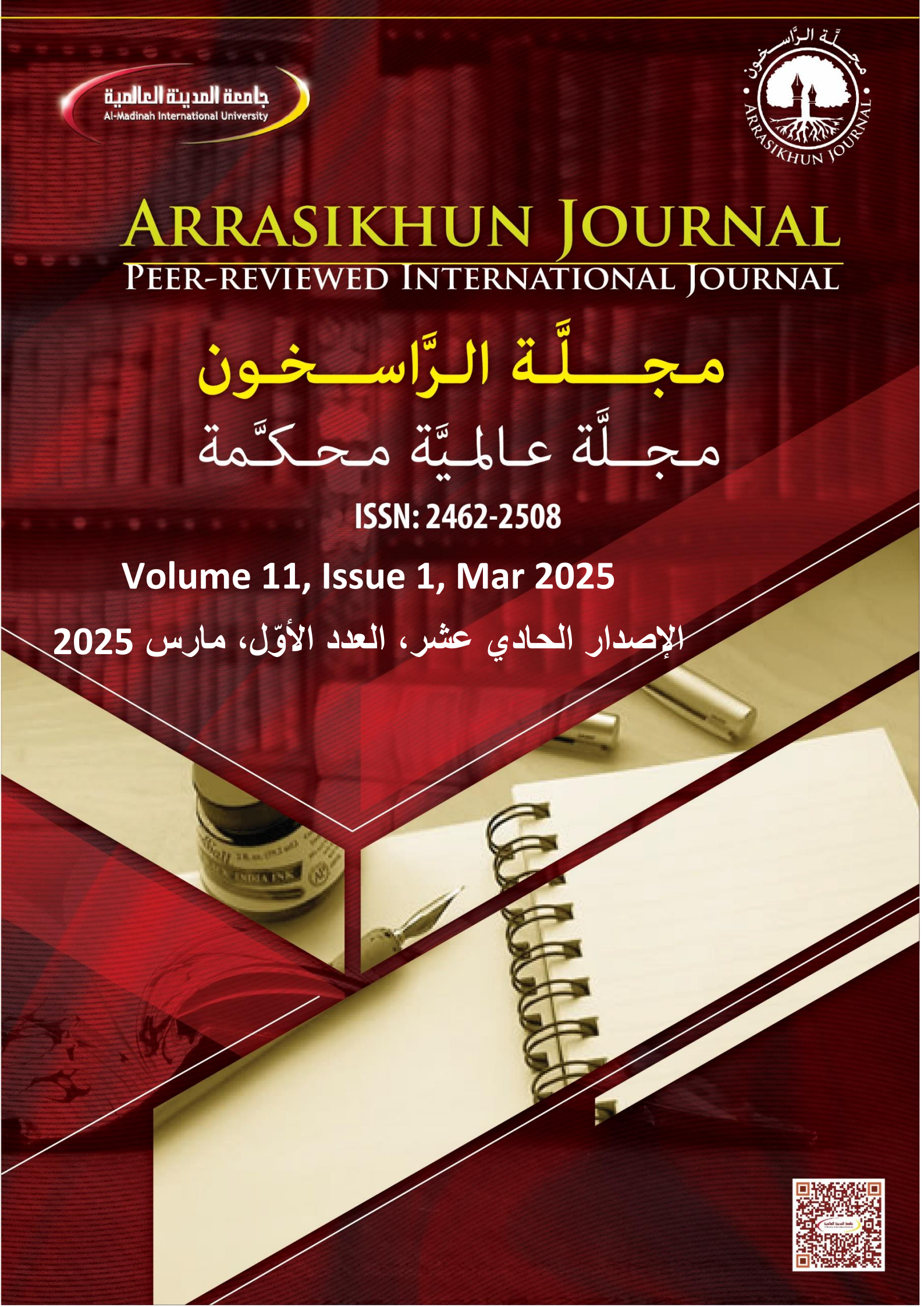

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات

The Legal Rulings and Objectives of Punishments for Hudud and Jinayat

عبد الرحمن بن محمد بن مصلف الهاجري

الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي سرحان

amsh3116@gmail.com

ملخص البحث

إن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه وأوحى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمره بالبلاغ، وبين فيه كل شيء يتعلق بالعقائد والعبادات، والمعاملات والعقوبات من حدود وديات وتعازير وغيرها، وسلوك وأخلاق، وما من أمر دلنا عليه وأمرنا به، أو نهي نهى عنه، أو حد حده، أو عقوبة جعلها جزاءً على معصية، ومخالفة إلا وجعل لذلك غاية ومقصداً وحكمة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، ومن هذه المقاصد والحكم والعلل التشريعية ما هو منصوص عليه ومنها من لم ينص عليه وإنما يستنبطه العلماء والفقهاء، ومن ذلك ما يتعلق بالحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات، **ولأهمية** هذا الموضوع جعلته عنوان بحثي،(**الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات**) ولأهميته أيضًا من عدة نواحي ومنها: الناحية الفقهية حيث يبن الحكمة الشرعية من تشريع هذا الحكم وهذه العقوبة، والناحية الأصولية: حيث يقوم الباحث باستنباط العلة، والناحية المقاصدية حيث يبين المقاصد الشرعية التي يتضمنها الحكم والعقوبة، ولذا فإن **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في عدة أشياء ومنها: قلة المراجع التي تبين المقاصد والعلل والحكم الشرعية من الحدود والجنايات، وعدم التنصيص على كثير من الحكم والمقاصد في بعض النصوص، **ومنهج البحث** اتبعت المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ومما **يهدف** إليه البحث عدة أمور منها: الوقوف على تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا، ومعرفة تعريف العقوبة لغةً واصطلاحًا، والتعريف بالحدود والجنايات لغةً واصطلاحًا، والوقوف على الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات، وكان من **نتائج** هذا البحث بيان أن من مقاصد العقوبات في الحدود والجنايات أنها زواجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعا له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله، وأن الحدود جوابر تجبر ما أسلفه العبد من المعاصي، وأنّ العقوبة وإن كانت في ظاهرها ألم إلا أنها في الحقيقة عين الرحمة، وأن الحدود فيها من جلب للمصالح، ودفع للمضار والمفاسد العامة والخاصة، وأن العقوبة من مصالحها حفظ الضرورات الخمس، وأن من المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام الرحمة بالفرد والمجتمع، ومن المقاصد الشرعية للحدود إقامة العدل والعدالة، ومن **التوصيات** التي أوصي بها: العناية بإظهار المقاصد والحكم الشرعية في سائر أحكام الشريعة الإسلامية، والتعرف على محاسن الإسلام من خلال المقاصد والحكم الشرعية، والبحث في المقاصد الشرعية فيما يتعلق بالنصوص التي ورد فيها عقوبة الآخرة والتنصيص عليها.

الكلمات المفتاحية :ا المقاصد الشرعية، العقوبة الحدود، الجنايات

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research addresses the legal rulings and objectives of the punishments for hudud (fixed punishments) and jinayat (crimes) in Islamic law. It aims to provide a deep study of the goals and purposes of the punishments prescribed by Allah in Islam, which include hudud and jinayat. The research seeks to explain the divine wisdom behind these punishments, as Allah revealed His holy book and commanded His Prophet Muhammad (peace be upon him) to convey His Shariah to the people, detailing all matters related to punishments for those who violate Allah's law, including hudud and ta'zir (discretionary punishments). The research highlights the objectives of these punishments in Islamic law, whether explicitly stated or derived by scholars. It shows how these punishments aim to achieve justice, protect public interests, and deter the commission of crimes. The research also discusses that punishments in Islam are not merely inflictions of pain but are acts of mercy for both society and the individual, as they work to correct sins and achieve social stability. An analytical and inductive methodology was followed in studying the legal objectives related to punishments. Some of the key findings of the research include what follows. First. one of the objectives of punishments for hudud and jinayat is that they serve as deterrents set by Allah for those who violate His commands, to prevent them and others from committing similar crimes. Second, hudud punishments serve to atone for the sins committed by the individual. Third, although punishments may appear painful, they are, in reality, acts of mercy. Fourth, Hudud punishments bring about benefits and prevent both general and specific harms and evils. Fifth, One of the benefits of punishments is the preservation of the five necessities (religion, life, intellect, lineage, and property). Sixth, the legal objectives of punishments in Islam include mercy for the individual and society. Seventh, the legal objectives of hudud include the establishment of justice and fairness.

Keywords: Legal Objectives, Hudud Punishments, Crimes.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنْفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

أمّا بعد:

فمن المعلوم أن جميع الأحكام الشرعية لها غاية وحكمة ومقصد، وقد تكون ظاهرة وواضحة أو منصوصًا عليها، وقد تكون خفية تحتاج لاستنباط، ومن هذه النصوص الواردة في عقوبات الحدود والجنايات، وفي هذا البحث بمشيئة الله سيذكر الباحث بعض المقاصد الشرعية المتعلقة بعقوبات الحدود والجنايات والذي عُنْوِنَ له بـ: " الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات".

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدة أشياء ومنها:

- قلة المراجع التي تبين المقاصد والعلل والحكم الشرعية من الحدود والجنايات.
- عدم التنصيص على كثير من الحكم والمقاصد في بعض النصوص.

أسئلة البحث:

س1: ما تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا؟

س2: ما تعريف العقوبة في اللغةً واصطلاحًا؟

س3: ما المقصود بالحدود لغةً واصطلاحًا؟

س4: ما الحكم والمقاصد الشرعية من تشريع عقوبة الحدود والجنايات؟

أهداف البحث: تعددت أهداف الدراسة وهي كما يأتي:

1. الوقوف على تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا.
2. معرفة تعريف العقوبة لغةً واصطلاحًا.
3. التعريف بالحدود والجنايات لغةً واصطلاحًا.
4. الوقوف على الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.

أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث في عدد من النواحي كما يأتي:

1) الناحية الفقهية: وذلك لأهمية معرفة أراء الفقهاء في بيان بعض أحكام الحدود الشرعية.

2) الناحية الأصولية: وذلك لأهمية الوقوف على نموذج لاستنباط الحكم والعلل الشرعية.

3) الناحية المقاصدية: وفيه دراسة للمقاصد والغايات الشرعية في تلك الحدود والعقوبات.

الدراسات السابقة: بحثت في فهارس الجامعات وفي المكتبات فوجدت عددًا من البحوث والرسائل في باب المقاصد، ولكني لم أجد ما يتعلق بالمقاصد الشرعية في الحدود والجنايات وهذه بعض الدراسات السابقة التي وقفت عليها:

1- المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، إعداد الطالب: عبد الكريم عبد الجواد عجم، جامعة دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القسم: مصارف إسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة

ISSN: 2462-2508

الماجستير، وتناولت الدراسة تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وحكمه ثم تناول المقاصد الشرعية من هذا العقد.

2- مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي في بابي العبادات والأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد الطالبة: فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي الحربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، وفي هذه الدراسة تناولت الباحثة مقصدا من المقاصد الكلية وهو حفظ الصحة والبدن، وقامت بتطبيق ما يتعلق بأحكام العبادات والأسرة واستخراج ما بها من الغايات والمقاصد الشرعية.

3- المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية (خصائصها وأصولها وقواعدها)، د. حمزة حسن محمد الأمين، أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله، بحث محكم، وفي هذه الدراسة قام الباحث بتناول الوقف وحكمه والمقاصد الشرعية من الأوقاف.

4- كتاب: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي؛ دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، ط: الأولى، 1443 هـ - 2022 م، وفي هذا الكتاب تناول الباحث بعض المسائل والقواعد الأصولية وعلاقتها بعلم المقاصد.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، وفيه تكلم ابن عاشور رحمه الله عن المقاصد الشريعة الإسلامية.

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، .

7- كتاب: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. .

إلا أن هذه المؤلفات والدراسات لم تتناول شيئا من موضوع بحثي حول المقاصد الشرعية من عقوبة الحدود والجنايات، وهذا ما يميز بحثي عن هذه البحوث والدراسات السابقة.

المنهج المتبع: انتهجت في هذا البحث عدة مناهج بحثية وهي:

-**المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء النصوص التي ورددت في الحدود والجنايات، واستقراء كلام الفقهاء حولها.

-**المنهج التحليلي**: ويكون بتحليل تلك الأقوال والنصوص واستخراج ما بها من الحكم والمقاصد.

إجراءات البحث: اتبعت في بحثي عدة إجراءات ومنها:

ISSN: 2462-2508

*التعريف بالمصطلحات تعريفا لغويًا من المعاجم اللغوية، وتعريفًا اصطلاحيًا من المصنفات المختصة بذكر كل تعريف.

*عزو الآيات إلى سورها وذكر رقم الآية.

*تخريج الأحاديث النبوية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه وذكر الكتاب والباب للكتب التي رتبت على الأبواب الفقهية، ثم أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

*توثيق النقول والأقوال التي أذكرها في ذكر الحكم والمقاصد.

تقسيمات الخطة: قسمت الخطة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة ونتائج وتوصيات

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأهداف البحث، وتساؤلات البحث، وتقسيمات الخطة

التمهيد: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحدود والجنايات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.

الخاتمة

النتائج

التوصيات.

التمهيد: تعريف المقاصد الشرعية.

المقاصد لغةً: مقاصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)، يقال قصد يقصد قصدًا ومقصدًا[1].

فالقصد والمقصد بمعنى واحد، ويأتيان في اللغة بمعان منها:

الأول: (القَصْدُ) بمعنى الطلب، والاعتزام والاعتماد والأمّ وطلب الشيء. جاء في المصباح المنير: تقول "قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبته بعينه" [2].

الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة النحل، الآية (9)،. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة [3].

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (ق ص د) (95/5)، والمعجم الوسيط، باب القاف (738/2).

(2) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ق ص د) (504/2).

(3) لسان العرب، ابن منظور، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، 1414هـ ـ 1994م.

فصل القاف (3642/5).

ISSN: 2462-2508

الثالث: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ سورة لقمان، الآية (19).، وقوله صلى الله عليه وسلم (**القصدَ القصد تبلغوا**) [1].

الرابع: الكسر بأي وجه، حسيًّا كان أو معنويًّا. تقول: قصدت العود قصدًا: كسرته، والقصد القسر بالقاف والسين. يُقال: قصده قصدًا، قسره أي قهره [2].

الخامس: الاكتناز في الشيء: فالناقة القصد: المكتنزة الممتلئة لحمًا، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية [3].

الشريعة لغةً: فهي الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنّة [4].

قال ابن منظور في اللسان: "الشريعة والشرع، والمَشْرعة المواضع التي تنحدر إلى الماء منها، والشرْعة والشريعة في كلام العرب شِرْعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه، ويستقون.. والشريعة والشرْعة ما سنّ الله من الدين وأمر به، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الجاثية، الآية (18) [5].

الشريعة اصطلاحًا: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم – سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية"[6].

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [7]، وعرفها علال الفاسي[8]. بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [9].

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحًا.

العقوبة لغةً: من عقب، العين والقاف والباء أصلان صحيحان:

الأول: يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.

والثاني: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة "[10].

(1) الجامع الصحيح، لمحمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (6463).

(2) تاج العروس، للزبيدي، فصل القاف (467/2).

(3) معجم مقاييس اللغة ابن فارس، مادة (ق ص د) (95/5، 96).

(4) لسان العرب لابن منظور(174/8).

(5) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق (174/8) وما بعدها.

(6) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي (1/ 1018).

(7) مقاصد الشريعة ابن عاشور، ص51.

(8) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس، وتعلم بالقرويين، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة 1394، ينظر: الأعلام للزركلي (246/4).

(9) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص3.

(10) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (77/4) مادة (ع ق ب)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

ISSN: 2462-2508

ومن الباب يقال عاقبت الرجل معاقبةً وعقوبةً وعقاباً، وإنما سميت عقوبةً لأنها تكون آخراً وثاني الذنب" أي: بعده [1]، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به "[2].

العقوبة اصطلاحًا: "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[3].

المطلب الثاني: تعريف الحدود والجنايات لغةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الحدود لغةً واصطلاحًا:

الحدود لغةً: الحدود جمع حدّ، والحدَّ في اللغة يطلق على معان كثيرة منها:

1- المنع. يقال: حدَّ الرجل عن الأمر، أي منعه، وحبسه، وسمي السجّان حدَّاداً لأنه يمنع من الخروج، وسمي البوّاب حدّاداً لأنه يمنع من الدخول.

2- الحاجز والفاصل بين الشيئين، يقال: هذه حدود الأرض.

3- منتهى الشيء. ومنه: حدود الحرم.

4- البأس، والنفاذ، والنجدة. يقال: إنه لذو حدّ.

5- الغضب. يقال: حددت عليه؛ أي غضبت.

6- حدُّ كل شيء ما رقّ من شفرته، ومنه حدّ السيف والسكين[4].

ووردت مادة حدّ في استعمال الشرع لمعان عدة منها:

أ- ما يجب الامتناع عنه من المحارم والذنوب. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [5][6] .

ب- المنع. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [7] [8].

ج- حزن المرأة المتوفى عنها زوجها، وتركها للزينة والامتناع عنها. ومنه حديث: «لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت أكثر من ثلاث»[9][10].

د- الفاصل بين الشيئين. ومنه حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».[11][12]

الحدود اصطلاحًا: للفقهاء مسلكان في تعريف الحدّ:

(1) المرجع السابق (77/4 – 78).

(2) لسان العرب لابن منظور (619/1).

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (357)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه: عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ ـــ 1996م.

(4) مقاييس اللغة (4/2)، والصحاح (462/2)، والقاموس المحيط (352/2)، وتاج العروس (6/8-7).

(5) سورة البقرة:229

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (352/1).

(7) سورة المجادلة: 20

(8) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (222/1).

(9) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة (59/7)، ح (٥٣٣٥).

(10) النهاية في غريب الحديث والأثر (352/1).

(11) أخرجه البخاري /كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم (787/2).

(12) النهاية في غريب الحديث والأثر (352/1).

ISSN: 2462-2508

الأول: إطلاق الحد على كل عقوبة مقدرة سواء كانت حقاً لله أو لآدمي، وهذا مسلك الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[1].

الثاني: تخصيص الحدّ بالعقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وهذا مسلك الحنفية.[2] وهو الراجح لإخراجه ما يتعلق بحق الآدمي كالقصاص.

وعليه يكون التعريف المختار للحد هو: «**عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حقّ الله تعالى**».[3]

ثانيًا: تعريف الجنايات لغةً واصطلاحًا:

الجنايات لغةً: جمع جناية، من جني، قال ابن فارس [4]: الجيم، والنون، والياء، أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها.

والتجني: مثل التجرُّم، وهو أن يدّعي شخص على غيره ذنباً لم يفعله، والجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [5].

الجنايات اصطلاحًا: للفقهاء في تعريف الجناية اتجاهان:

الأول: إطلاق الجناية على ما يحصل به اعتداء على النفوس، والأبدان، والفروج، والأعراض، والأموال، والأديان، وممن سلك هذا الاتجاه ابن فرحون المالكي[6]فقال: الجنايات: وهي الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان.[7]، وابن جزيّ قال: الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسبّ الأنبياء، والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة، والصيام. [8] [9].

---

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (274/2)، والإقناع لطالب الانتفاع (207/4)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (99/6)، وشرح منتهى الإرادات (165/6)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات (743/2).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (177/9)، وشرح فتح القدير (212/5).

(3) بدائع الصنائع (177/9)، وشرح فتح القدير (212/10)، والتعريفات (1/ 83).

(4) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتّى وخصوصاً في اللغة فإنه أتقنها، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الريّ، فنسب إليها، توفي سنة390هـــــ، من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة. الأعلام (193/1)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (118/1).

(5) الصحاح (2305/6)، ومقاييس اللغة (482/1)، واللسان (393/2)، والتعريفات (79/1).

(6) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، عالم بحاث ولد ونشأ ومات في المدينة، وولي القضاء فيها، مغربي الأصل، توفي سنة 799هـــ. من كتبه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
الأعلام (52/1)، والدرر الكامنة (48/1).

(7) تبصرة الحكام (177/2).

(8) ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي أبو القاسم، ولد سنة 693هـــ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، مات قتلاً سنة 741هـــ، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم. الأعلام (325/5)، والدرر الكامنة (356/3).

(9) القوانين الفقهية (226/1).

ISSN: 2462-2508

والثاني: تخصيص الجناية بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، وهذا ما عليه أكثر العلماء.[1] وهذا هو الراجح لإخراج الحدود من الجنايات؛ لأن الحد لابد من تنفيذه، أما القصاص فيسقط بالعفو.

وعليه يكون تعريف الجناية: "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً".[2].

المطلب الثالث: الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.

إن المقصد الأساسي من العقوبة في الشريعة الإسلامية الردع والزجر والإصلاح والتهذيب ومنع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة.

وإن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها قد جعلت العقوبات لرعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، والعقوبات في الشريعة الإسلامية ليس المقصود بها الهلاك والانتقام، وإنما هي زجر الجاني وردع المجتمع، منعا لوقوع الجريمة. وقد تميزت العقوبة في الشريعة الإسلامية بعدة أمور من المقاصد والتي لا تشاركها فيها أي تشريعات أخرى في العالم، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: الرحمة: فالغاية من الحدود والجنايات الرحمة المنصبة على الإنسان إن تجاوز الحد في الحياة وفي ذاتها خير له وصلاح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن العقوبات: شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[3].

والرحمة تعني إرادة الخير والنفع أو المصلحة لمن يريد رحمته، ودفع الضرر والشرّ عنه. فالرحمة المرعية في العقوبة هي الرحمة العامة بالجماعة لا قيد فيها ولا استثناء عنها، وهذا ينظر إلى المصلحة العامة المتعلقة بكل أفراد المجتمع، بقطْع النظر عن مصلحة كل شخصية بعينها [4]، ومن المعلوم أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محلّ الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب ففي هذا العقاب رحمة مؤكدة للمجتمع بإزالة الفساد وقطع العضو الفاسد فيه، ومن ثم يترتب اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة منْ تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة

(1) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (97/6)، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام (88/2)، وحاشية ابن عابدين (155/10)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (237/4)، والمغني (443/11).

(2) المغني لابن قدامة (443/11)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (5/14).

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتاب العربي، ص: 106.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (1428هـ/2007م).. ط10. دمشق: دار الفكر. جـ7. صـ5315.

ISSN: 2462-2508

[1].

وبالنسبة إلى الجاني فالرحمة تتجلى في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولهذا قد تكون العقوبة كفارات للآثام وتغسل أثرها وتمحو ذنبها وتجعل الجاني نكالا لمن يريد أن يفعل مثل فعله، فالرحمة هنا بمنزلة وصْف الدواء المر الكريه للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض، والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس وإن كان طريقها مرا كريها.[2] ومن الرحمة أيضًا أن الشريعة الإسلامية قد تراعي أصلا صحة الجاني عند إقامة العقوبة عليه، وذلك بأن لا يقع الضرب على عضو واحد من أعضاء الجسم وبتفادى أعضاء الجسم التي تفضي إلى الهلاك أي تمزق للجلد؛ لأن العقوبة شرعت زجرا وليس مهلكا. وقد أمر الشارع بتأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني إما بسبب المرض أو الحمل؛ وذلك لكيلا يجمع على الجاني بين ألم المرض وألم العقوبة معا [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسن إليهَا، فإذا وضعت فأتنِي بهَا»[4].

المقصد الثاني: تحقيق العدالة وإقامة العدل: العدالة من إحدى المقاصد في العقوبة في الشريعة الإسلامية. وهي مما تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب الموازين؛ وحتى لا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (26) ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (27)﴾.[5] وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا منْ يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة[6].

وجاءت الشريعة الإسلامية في هذا العالم تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس، وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي أو

(1) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، مرجع سابق، صـــ11، القصاص والديات، لزيدان، مرجع سابق، صـــ13.

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). د.م: دار علم الفوائد. صـــ125.

(3) المقاصد الشرعية للعقوبات، الجندي، مرجع سابق، صـــ190.

(4) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت).. أبو صهيب الكرمي (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزّنى. ح (1696).

(5) سورة الحديد: 25-27

(6) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي.، محمد رياض فخري (1432هـــ/2011م). الأردن: دار النفائس. صـــ158، أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها، لعلي جريشة (1399هـــ/1979م)، القاهرة: دار غريب للطباعة. صـــ93 – 95. القصاص والديات، لزيدان، مرجع سابق، صـــ18.

ISSN: 2462-2508

القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح [1]، ولما روي عن عائشة: أن أسامة كلَّمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: «إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا»[2].

*فمن العدل ألاّ يفلت الجاني المعتدي من العقاب، ففي هذه الشريعة لا يستوي البر والفاجر، ولا القاصد والغافل، ولا المحسن والمسيء، قال عز من قائل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

المقصد الثالث: المساواة بين الجريمة والعقوبة:

ويقصد بالمساواة بين الجريمة والعقوبة أن العقوبة بقدر الجريمة أي تكون من جنس عمل الجاني، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] والعقوبة في الحقيقة شرعت للضرورة تعني ضرورة لإصلاح الأفراد ودرء المفاسد عن المجتمع، ولهذا فإن الضرورات تقدر بقدرها فلا يتوسّع فيها. كما ذكر من قبل أن العقوبة كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض ولا يعطى جزافا. ومثال على هذه المساواة ظاهرة في عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد، فهذه العقوبة فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة، والمساواة هنا ليست مساواة بين أوزان الأشياء المادية المحسوسة؛ وإنما هي مساواة بين كمية المعصية والضرر الناتج الذي تحمله الجريمة وبين العقوبة المقدرة لها[5].

ومع أن العقوبات في الشريعة الإسلامية في أغلبها عقوبات بدنية، فإنها لا تعني أن مقدار العقوبة تكون مساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي يترل بالمجني عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة. والمثال الواضح على ذلك هو العقوبة التي قررها الشارع لجريمة قطع الطريق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[6] ويبيّن من ذلك أن الحرابة هي إحدى الجرائم الخطيرة وأعظمها ضررا، ولذلك اتجهت الشريعة الإسلامية إلى حماية الجماعة منها فشرع الله لها عقوبة شديدة تتناسب مع ما يترتب

(1) مقدمة الشريعة الإسلامية، أحمد بخيت الغزالي، وآخر. (2008م/2009م). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. صـــ17. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، صـــ19.

(2) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الحدود. باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع. (160/8)، ح(6787).

(3) سورة الجاثية: 21

(4) سورة الشورى: 40-42.

(5) مجموعة بحوث فقهية، زيدان، مرجع سابق، صـــ388.

(6) سورة المائدة: آية: 33.

ISSN: 2462-2508

عليها من آثار.[1]

المقصد الرابع: طهارة الإنسان وحماية كرامته:

الطهارة عن الذنوب: وهذه العقوبات شرعت كذلك لتكون طهارة عن الذنوب؛ وذلك إذا أجريت على مسلِم قد أتى ما يوجبها، وكونها تقام عليه وهو كاره لا يمنع حصول هذا التطهير؛ بجواز التكفير بما يصيب الإنسان من المكاره[2]، قال ابن عبد البر: "وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرًا، وجعل على الزاني مائة، وذلك طهرة له كما قال – صلى الله عليه وسلم – في التي رجمها " لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها [3]" وقال – صلى الله عليه وسلم –: " من أقيم عليه الحد فهو له كفارة[4] ومن لم يُقَم عليه حدُّه فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وما لم يجعل فيه حدًا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5]".

وإن حماية كرامة الإنسان من مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان التي لم يمنحها له رئيس الجمهورية أو الملك، بل منحها له الخالق الذي استخلفه في الأرض، وسجل هذه الكرامة في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. [6] ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس والعقل والعرض.

وقد سوى القرآن الكريم قتل نفس واحدة بقتل الناس جميعا، كما سوى إنقاذها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة[7]، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ

(1) المقاصد الشرعية للعقوبات، الجندي، مرجع سابق، صـ90 – 91.

(2) ينظر: فتح القدير للسيواسي 212/5.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنا صحيح مسلم 1323/3 برقم 1695، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة من جهينة التي رجمت "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. " أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا 1324/3 برقم 1696.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحدود / باب وفود الأنصار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (3679/3)، برقم (1413) بلفظ: من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة) ومسلم في صحيحه (1333/3) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها برقم (1709).

(5) التمهيد لابن عبد البر (19/17).

(6) سورة الإسراء: آية: 70.

(7) ينظر: دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي، لعمّار الطّالبي (1425هـ/2005م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي. (634/2).

ISSN: 2462-2508

رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (1).

ورغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف والمروءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحدّ الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع. (2)

المقصد الخامس: رعاية المصالح العامة وجلبها ودفع المفاسد: فمما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل ملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار» (3) ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ. (4)، والعقوبة في الشريعة الإسلامية شُرعت وأقيمت لرعاية مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة

(1) سورة المائدة: آية: 32.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر لابن عاشور، (1433هـ/2012م)، ط5. مصر. القاهرة: دار السلام. صـ232 - 234، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، (5317/7).

(3) الموطأ، ابن أنس، الإمام مالك. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق(1419هـ/1998م)، لبنان- بيروت: دار الفكر، صـ454. رقم الحديث: 1461.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (1424هـ/2003م). الموافقات في أصول الشريعة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ7 - 8. والطبقجلي، فتح الذرائع، مرجع سابق، صـ163 - 165.

ISSN: 2462-2508

القصاص للقتل العمد رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحدّ على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحدّ على الزاني سواء الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحدّ على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جُعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة [1]، فإن أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده، لم تشرع اتفاقاً لغير مصالح مقصودة، وإنما شرعت لأسباب اقتضت تشريعها، ولمقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها، وهذا ما عليه جمهور المسلمين[2].

ومن حيث دفع المفاسد: وهذا واضح وجليٌّ في مشروعية العقوبات، حيث إن الجرائم كلها مفسدة ومضرة، فشرع القتل في جريمة الإخلال بالدِّين التي هي الردة، والجلد والرجم في جريمة الزنا التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، والقطع في جريمة السرقة التي هي إخلال بالمال، والجلد في جريمة الشرب التي هي إخلال بالعقل، وجريمة القذف التي هي إخلال بالعرض، والقصاص في جريمة الاعتداء على النفس أو على ما دونها، ففي مشروعية هذه العقوبات إزالة المفاسد الناشئة عن تلك الجرائم، كما أن مشروعية التعزير في المعاصي التي ليست لها عقوبة مقدرة شرعا لدفع تلك المفاسد، وقصد الشارع من هذه العقوبات إنما هو جلب مصلحة أو درء مفسدة[3].

المقصد السادس: صيانة المجتمع، ونماء البشرية: حرص الشارع أن يحافظ العباد على الحقوق سواء ما كانت لله منها أو ما كانت لهم فيما بينهم، وعدم الحفاظ عليها يؤدي إلى فساد المجتمع، وفي شرعية العقوبة حماية لتلك الحقوق التي يحمي الحفاظ عليها العالم من الفساد، إذ فيها ردع الجاني وزجره وتأديبه ومنعه من العود في مثل الجناية المعاقب عليها، وفيها زجر لغيره أيضا؛ إذ يدرك أنه لو ارتكب مثل هذه الجناية ناله مثل هذه العقوبة، وبهذا تستقيم أحوال الناس ويأمن المجتمع [4].

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [5]قال قتادة[6]:جعل الله هذا القصاص

(1) إعانة الطّالبين، الدمياطيّ، مرجع سابق، جـ5، صـ2725.. (1427هـ/2006م). مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا وحبيب، محمد بكر إسماعيل. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء. ص: 217. مقاصد الشريعة الإسلامية، وابن عاشور، مرجع سابق، صـ232 – 234.

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم، وشرح الكوكب المنير (312/1).

(3) المطلع على أبواب المقنع (374/1)، تحرير ألفاظ التنبيه (328/1)، الموافقات للشاطبي (149/2).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (163/3)، أضواء البيان للشنقيطي (32/3)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي (138/3)، المبدع لابن مفلح (43/9).

(5) سورة البقرة آية:179

(6) قتادة: هو قتادة بن دعامة بمن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ولد سنة 61هـ، كان تابعياً وعالماً كبيراً، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، ثقة ثبت، وهو أول من أطلق على المعتزلة هذا الاسم، مات بواسط في الطاعون سنة 117ه، وقيل سنة 118هـ. تهذيب التهذيب (430/3)، ووفيات الأعيان (85/4).

ISSN: 2462-2508

حياة، ونكالاً، وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من شخص قد همّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قطّ إلاّ وهو أمر فيه إصلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى عن أمر قطّ إلاّ وهو أمر إفساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح لخلقه[1]اهـــ.

المقصد السابع: المحافظة على الضروريات الخمس: فقتل المرتد شرع للحفاظ على الدين من أن يتخذ سخرية وهزواً، والقصاص شرع للحفاظ على الدماء من أن تسفك، وحد الزنا شرع صيانة للأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، وحد السرقة شرع حفظاً للأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، وعقوبة شارب الخمر شرعت صوناً للعقول من أن تختل.[2]

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أن الله تعالى ما شرع تلك العقوبات إلاّ رحمة بعباده، وإحساناً إليهم، ولهذا ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه[3].

المقصد الثامن: تأديب الجاني ومجازاته: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، فيجازى الجاني بعقوبة تقابل جرمه، فتتقابل لذّة الجريمة مع ألم العقوبة، وبإقامتها عليه يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الاعتداء والجناية، ويكف عن الإجرام، وفي ذلك إصلاح له، وحماية للجماعة وصيانة لنظامها.

المقصد التاسع: تشفّي المجني عليه وإرضاؤه: فالنفس البشرية مجبولة على حب الانتقام ممن يعتدي عليها عمداً، وهو انتقام لا يكون عادلاً في الغالب؛ لأنه مصحوب بحَنَق وغضب يُحجب بهما نور العدل، فمتى وجد المجني عليه مقدرة على الانتقام لم يتأخر عن الأخذ بثأره، شفاء غليله، فلا يستقر حال نظام الأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة، فأبقت حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد حكم القاضي عليه بالقتل، فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص – وهذا ما يُسمى بالقود – ترضية لهم بصورة مترهة عما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم.[5].

المقصد العاشر: الردع والزجر: ففي تنفيذ العقوبة علناً دليل على أنها إنما شرعت للردع والزجر قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6] فهي إذن تردع من

(1) تفسير الطبري (114/2).
(2) المستصفى للغزالي (482/2).
(3) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (593/4).
(4) سورة المائدة آية: 38
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص:515
(6) سورة النور آية: 2

ISSN: 2462-2508

تنفذ عليه من العود إلى الجريمة، وتزجر غيره عن الوقوع فيها، فيتحقق بذلك الردع العام والخاص.

ويقول القرافي: " إن الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية" أ. ه[1]ـــ

وقال الماوردي [2] رحمه الله تعالى: "والحدود زواجر وضعها الله- تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به - ثم ذكر رحمه الله تعالى- أنواع الزواجر، وأن منها ما وجب في ترك مفروض. ومنها ما وجب في ارتكاب محظور [3].

***

(1) الفروق، لشهاب الدين القرافي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (213/1).

(2) هو: الإمام الفقيه الأصولي والمفسر، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله. ولد الماوردي سنة370هـــ من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة، وسياسة الملوك ونصيحة الملوك، وتفسير القرآن، والنكت والعيون والأمثال والحكم وأدب الدنيا والدين توفي رحمة الله - في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة - وله ست وثمانون سنة. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (206/2-207).

(3) الأحكام السلطانية (275-276) بتصرف.

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث بحول الله وقوته، وقد توصل الباحث بعد اتمامه إلى بعض النتائج والتوصيات وهي على الآتي:

النتائج

1. إنّ من مقاصد العقوبات في الحدود والجنايات أنها زواجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعا له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله.
2. الحدود جوابر تجبر ما أسلفه العبد من المعاصي.
3. إنّ العقوبة وإن كانت في ظاهرها ألم إلا أنها في الحقيقة عين الرحمة.
4. الحدود فيها جلب للمصالح، ودفع للمضار والمفاسد العامة والخاصة.
5. العقوبة من مصالحها حفظ الضرورات الخمس.
6. من المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام الرحمة بالفرد والمجتمع.
7. من المقاصد الشرعية للحدود إقامة العدل والعدالة.

التوصيات

1- العناية بإظهار المقاصد والحكم الشرعية في سائر أحكام الشريعة الإسلامية.

2- التعرف على محاسن الإسلام من خلال المقاصد والحكم الشرعية.

3- البحث في المقاصد الشرعية فيما يتعلق بالنصوص التي ورد فيها عقوبة الآخرة والتنصيص عليها.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، ط1، القاهرة، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
2. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط دار الفكر – بيروت
5. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

ISSN: 2462-2508

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط2 دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م.
8. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان
9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ.
10. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1 مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
11. دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي، لعمّار الطّالبي (1425هـ/2005م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
12. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: 1، 1422هـ.
13. صحيح مسلم بن الحجاج لأبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
14. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ط1: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.
15. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، طبع: عالم الكتب، (د. ط، د. ت).
16. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ط دار الكتب العلمية.
17. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار

ISSN: 2462-2508

البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

18. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط3، دار صادر – بيروت 1414هـ.

19. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

20. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط5 المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا 1420هـ/1999م.

21. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ – 1993م.

22. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

23. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط دار الدعوة

24. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر عام النشر: 1399هـ/1979م.

25. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ط1 دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م.

26. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م.

27. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ/ 2004 م.

28. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط1، دار الكلمة (د.ت).

29. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ط المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ/1979م.